



التاريخ: ١٥/١٠/٢٠١٧
مصرم: ٨١٤٣٦
الوقت: ٥ أكتوبر ٢٠١٧

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٧ م

تعديل ضريبة الدخل

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٧٢) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م (تعديل) لسنة ٢٠١٦ م ، وعلى المرسوم الجمهوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ م ، وعلى موجهات موازنة العام المالي ٢٠١٨ م ، وذلك في جلسته رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ م ، أصدر القرار الآتي :-

تعديل ضريبة

(١) الموافقة على تعديل وإضافة مواد لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م (تعديل) لسنة ٢٠١٧ م .

التنفيذ

(٢) على وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٧٤) في جلسته رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ م في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق اليوم الخامس من شهر أكتوبر لسنة ٢٠١٧ م .

بكري حسن صالح
رئيس مجلس الوزراء

فرق أول دكا



بسم الله الرحمن الرحيم

تعديل أمر بتجويب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦

عملاً بالسلطات المخولة له في حق أحكام قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م ، مقروءة مع المادة ١٣ (د) من قانون تفسير القوانين والمفوض العامة لسنة ١٩٧٤ م ، أصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نصه

إسم الأمر وبدء العمل به

١- يسمى هذا الأمر (أمر بتجويب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م) (تعديلي) لسنة ٢٠١٧ م ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

٢- تُعدل المادة (٣٠) فئات ضريبة الدخل الشخصي لتكون بالفئات التالية :-

الفئة	الدخل بالجنبة السوداني في السنة
إعفاء	عن آل ١٤,١٤٠٠
٥%	عن آل ١٢٠ جنبة التالية
١٠%	عن آل ٣٤٠ جنبة التالية
١٥%	ما زاد عن ذلك

الشهادة

أشيد بأن مجلس الوزراء قد أجاز ((أمر بتجويب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م ، تعديل لسنة ٢٠١٧ م)) في جلسته رقم (٢٠) في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق اليوم الخامس من شهر أكتوبر ٢٠١٧ م .

فریق أول رکن /
بکری حسن صالح
رئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of the Sudan
Presidency of the Cabinet
The Secretary General



جمهورية السودان
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

التاريخ : ١١ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧ م

التمرة: أع/م و/١/١/٥/٣٧٤

السيد/ الأمين العام لديوان الضرائب

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،

الموضوع : القرار رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠١٧ م تعديل ضريبة الدخل

بالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠١٧ م الخاص بتعديل ضريبة الدخل ، وإلى خطابكم بالتمرة د/ض/أع/٢٠١٧/ص بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٧ م ، وإلى الأمر الذي بموجبه تم تعديل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م تعديل ٢٠١٧ م .

أرجو أن أقتل لكم بهذا المرفقة على تعديل النقرة (٣) من الأمر المشار إليه بهاليه الخاصة بتعديل المادة (٣٠) فئات ضريبة الدخل الشخصي والتي ورد فيها الحد الأدنى المعفى عن طريق الخطأ (١٤,١٤٠٠) ليكون الرقم الصحيح هو (١٤,٤٠٠) .

والله اعلم بالصواب وأقر الشكر والتقدير ،،،

د. محمد هاشم صالح

الأمين العام لمجلس الوزراء

المكتب التنفيذي

أخافه لمشيئ في القرار جميع مراكز ديوانات ولايات

عبدالله

٥-١٧١١٤١٥

وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي
 وزير
 الشؤون العامة
 التاريخ: ١١/١٥
 وارد

قرارات مجلس الوزراء
قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٧ م

مجلس الوزراء

تعديل خريجه

(١) الموافقة على تعديل وإضافة مواد بشأن ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م (تعديل) لسنة ٢٠١٧م.

العنف

(٢) على وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي والجهات المعنية الأخرى اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٧٧) في جلسته رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ م في
اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق اليوم الخامس من شهر أكتوبر لسنة
٢٠١٧ م.

فریق اول رکن /
بکری حسن صالح
رئیس مجلس العزواء



بسم الله الرحمن الرحيم

تعديل أمر بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م ، مقبولة مع المادة ١٢ (د) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤ م ، أصدر مجلس الوزراء الأمر الآتي نصه :

إسم الأمر وبدء العمل به

- ١- يسمى هذا الأمر (أمر بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م) (تعديل) لسنة ٢٠١٧ م ، ويحل به من تاريخ التوقيع عليه .

تعديل

- ٢- تُعَدَّل المادة (٣٠) فئات ضريبة الدخل الشخصي لتكون بالفئات التالية :-

الفئة	الدخل بالجنبة السوداني في السنة
إعفاء	عن آل ١٤,١٤٠٠
٥%	عن آل ١٢٠ جنبة التالية
١٠%	عن آل ٢٤٠ جنبة التالية
١٥%	ما زاد عن ذلك

الشهادة

أشيد بأن مجلس الوزراء قد أجاز ((أمر بموجب قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ م ، تعديل لسنة ٢٠١٧ م)) في جلسته رقم (٢٠) في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق اليوم الخامس من شهر أكتوبر ٢٠١٧ م .

فريق أول ركن /
بكري حسن صالح
رئيس مجلس الوزراء

